قوانين الانتخابات في العراق وتأثيرها في تعزيز مشاركة المرأة السياسية

د. اياد هلال حسين الكناني *

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة البيان

Article Info

Received: Aug 2023 **Accepted:** Sep 2023

Author email: ayad.h@albayan.edu.iq
Orcid: https://orcid.org/0009-0009-2026-5923

الخلاصة

يقوم البحث على اساس ان التشريعات الدستورية والقانونية الخاصة بالانتخابات تلعب دورا مؤثرا ومباشرا في تعزيز مشاركة المرأة السياسية وتوفير فرص لمشاركتها في الحكم، ويؤكد ايضا على ان تأثير هذه التشريعات في تعزيز دور ومشاركة المرأة في العملية السياسية في العراق ظهر بشكل واضح بعد تغيير نظام الحكم في العراق في العام ٢٠٠٣ واستناده الى الانتخابات وسيلة للسلطة وشرعيتها.

وفي ضوء ذلك يحاول البحث تحليل السياق التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة والتطور الحاصل في مشاركة المرأة السياسية في ظل التحول الديمقراطي الذي شهده العراق، عن طريق تتبع ومراجعة النصوص التشريعية في الدساتير وقوانين الانتخابات والانظمة الانتخابية لكشف وتحديد نقاط التقدم في مشاركة المرأة في العملية السياسية على وفق ما قدمته التشريعات من ضمانات وفرص لمشاركة المرأة السياسية.

الكلمات الافتتاحية: (المشاركة السياسية للمرأة، كوتا المرأة، الانتخابات، النظم الانتخابية، الاحزاب السياسية).

---

lection Laws in Iraq and Their Impact on Enhancing Women's Political Participation"

Iyad Hilal Hussein Al-Kinani *

****College of La and political science, Al Bayan University***

Abstract

The research emphasizes the significant and direct role of constitutional and legal electoral regulations in promoting women's political participation and providing opportunities for their involvement in governance. It also asserts that the impact of these regulations in enhancing women's roles and participation in the political process in Iraq became evident after the change in the country's governance system in 2003, relying on elections as a means of authority and legitimacy.

In light of this, the research aims to analyze the historical context of women's political participation and the evolving landscape of their engagement within the democratic transition in Iraq. This is pursued through tracking and reviewing legislative texts in

the constitutions, election laws, and electoral systems to identify and highlight advancements in women's participation in the political process as facilitated by the guarantees and opportunities presented in these legislations.

Keywords:(women's political participation, women's quota, elections, electoral systems, political parties)

المقدمة

ترجع مشاركة المرأة العراقية في السياسة والحكم - في تاريخ العراق المعاصر- الى نهاية خمسينيات القرن الماضي إذ كان العراق من اول دول المنطقة التي أعطت المرأة فرصة للمشاركة في الحكم وتقلد الوظائف العليا ويمثل هذا الامر صورة رمزية ودافعا يحفز النساء والمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة للمطالبة بتعزيز فرص مشاركة المرأة في مواقع السلطة والحكم لاسيما في ظل التطورات المجتمعية والثقافية والانتقال الديمقراطي الذي شهده البلد بعد العام ٢٠٠٣ ، ومع ذلك فان التمكين السياسي للمرأة في مفهومه وابعاده اوسع من ان يكون تمثيلا شخصيا محدودا يمكن اختزاله في تقلد امرأة لمنصب وزاريا في الحكومة او موقعا متقدما في اجهزتها ومؤسساتها ، فهو يتطلب اطارا قانونيا وتنظيميا يعترف بحقوق المرأة السياسية ويوفر لها الفرص للمشاركة في السياسة والحكم بما فيها تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها والمشاركة في الانتخابات كناخبة ومرشحة وتعزيز فرص تمثيلها في عضوية مجلس النواب والمجالس المحلية المنتخبة . وتظهر المراجعة للواقع التاريخي والاجتماعي ان المرأة العراقية لم تحظ بحقوقها وحرياتها السياسية ولم تمارسها بشكل كامل إلا بعد تغيير النظام السياسي في العراق في العام ٢٠٠٣ ، فقد عانت المرأة العراقية من تغييب حقوقها السياسية في الانتخابات في الحقبة الملكية (١٩٢١-١٩٥٨) ، في حين لم تتح لها فرصة المشاركة الحقيقية والتمتع في حقوقها وحرياتها طيلة الفترة اللاحقة وبعد تأسيس النظام الجمهوري في العام ١٩٥٨ بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي وتبدل انظمة الحكم في العراقي وغياب الديمقراطية وحكم نظام الحزب الواحد.

ومع التحول الديمقراطي في العراق واقرار الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ لحقوق المرأة وحرياتها السياسية -في التصويت والترشيح والانتماء الى الاحزاب وتأسيسها- وضمانه لحق تمثيل المرأة في مجلس النواب عن طريق اقراره لنظام الكوتا النسوية ، والتزام المشرع القانوني في نصوصه على تنظيم هذه الحقوق في القوانين الانتخابية وقانون الاحزاب السياسية كل ذلك كان بمثابة نقطة التحول الرئيسة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في التصويت والترشيح ، وفي تأسيس الاحزاب والانضمام اليها وفي التمثيل في السلطة التشريعية والتنفيذية والمجالس المحلية المنتخبة، ويؤكد ذلك اهمية الاطر الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق السياسية والديمقراطية والانتخابات كمدخل اساسي في تعزيز مشاركة المرأة السياسية، ومع كل التقدم المحرز في مجال تمكين المرأة ومشاركتها السياسية فلا شك ثمة بعض الفجوات والنواقص في هذه الاطر تتطلب اعادة النظر والاصلاح من اجل رفد المرأة العراقية بعناصر قوة قانونية وتنظيمية تحفزها للمشاركة الفاعلة في العمل السياسي والمشاركة في الانتخابات وتدعم تمثيلها وعملها في مجلس النواب والمجالس المحلية، فضلا عما يمثله السياق الاجتماعي والثقافي بما يحتويه من ممارسات وقيم وعادات وافكار تقليدية عن دور المرأة ومكانتها في المجتمع - من عقبة تحد من فرص النساء في المشاركة السياسية و تترك اثارها السلبية في ظواهر وانماط سلوكية يمارسها المجتمع ضد مشاركة المرأة السياسية تارة ، وفي سلوك المرأة السياسي ونظرتها الى نفسها تارة اخرى.

اولا :أهمية الدراسة

تكمن اهمية موضوع المشاركة السياسية للمرأة العراقية في أعتباره منطلقا اساسيا لتحقيق المساواة والسلم والتنمية، فالمشاركة المتزايدة للنساء فى العمل السياسي يمثل عاملا محوريا للإرتقاء بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن ناحية اخرى ترتبط مشاركة المرأة في العمل السياسي وإدارة الحكم في تعزيز التحول الديمقراطية في الدول، لأن مشاركتها على قدم المساواة في صنع القرار من شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع وهو امر لازم لتحقيق العدالة ولتعزيز الديمقراطية وتطبيقها بشكل سليم.

ثانيا : مشكلة البحث

عانت المرأة العراقية من الاقصاء والتغييب عن المشاركة السياسية تحت تأثير القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية والثقافية التقليدية التي لم تعترف للمرأة بحقوقها وحرياتها -وبالاخص في المجال السياسي- واخضعتها لادوار اجتماعية محدودة في اطار الاسرة والمنزل، فضلا عن تأخر اقرار التشريعات الدستورية والقانونية لحقوق المرأة السياسية وغياب الانتخابات الديمقراطية بسبب تعاقب الانظمة السلطوية في العراق لفترة طويلة الامر الذي ترك أثره السلبي ليس على تغييب المرأة عن المشاركة السياسية فحسب بل وعلى المجتمع والتنمية معا ، وعلى الرغم من ان المشاركة السياسية للمرأة العراقية قد حققت تقدما لاسيما بعد الانتقال الديمقراطي واقرار الدستور العراقي الدائم في العام ٢٠٠٥ ومشاركتها في الانتخابات وتمثيلها في عضوية مجلس النواب وفي السلطة التنفيذية إلا انّ تحقيق التمكين السياسي للمرأة لازال يواجه بعقبات اجتماعية وثقافية وسياسية ناهيك عن النواقص والفجوات في قوانين الانتخابات وانظمتها وقوانين الاحزاب السياسية التي تستدعي البحث والدراسة لتحديد نقاط التقدم المحرز ونقاط الاخفاق والنقص في هذه التشريعات

وفي ضوء ذلك تحاول الدراسة للاجابة على سؤال مركزي مفاده: ماهي الاثار المترتبة على قوانين الانتخابات والاحزاب السياسية على مشاركة المرأة السياسية؟ ويتفرع عنه مجموعة اسئلة في مقدمتها: ماهو السياق التاريخي للمشاركة السياسية للمرأة العراقية؟ وماهي الاطر القانونية التي تنظم المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد العام ٢٠٠٣؟ وما مدى تأثير قوانين الانتخابات والاحزاب والانظمة الانتخابية المعتمدة في العراق على مشاركة المرأة في الانتخابات؟

ثالثا : فرضية البحث

يستند البحث الى إفتراض مفاده " إن تمتع المرأة بحقوقها السياسية ومشاركتها الفعلية في الانتخابات الديمقراطية لم تتحقق إلاّ بعد تغيير نظام الحكم في العراق في العام ٢٠٠٣ وفي ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقوانين الانتخابات والاحزاب الصادرة بموجبه ، والتي اكدت جميعها على حق مشاركة المرأة كناخبة ومرشحة في الانتخابات وحقها في تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها ، وضمانها لتمثيل المرأة في السلطة التشريعية عن طريق إعتماد نظام الكوتا النسوية في عضوية مجلس النواب".

ويتفرع عن هذا الافتراض مجموعة من الحقائق الرئيسة هي:

- ان المشاركة السياسية للمرأة تتطلب وجود اطر دستورية وقانونية تعترف بحقوق المرأة وحرياتها السياسية .
- ان عدم الاستقرار السياسي في انظمة الحكم وغياب نظام الحكم الديمقراطي في العراق لفترة طويلة انعكس في غياب وضعف المشاركة السياسية للمرأة العراقية .
- تمثل القيم والعادات والافكار الاجتماعية والثقافية التقليدية عن دور ومكانة المرأة في الاسرة والمجتمع أكبر المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة السياسية ويبقى أثرها فاعلا حتى مع وجود الاطر القانونية التي تدعم وتحفز المرأة على المشاركة السياسية.

رابعا: منهجية البحث

ان طبيعة البحث تقتضي وصف وتحليل الاطر القانونية المعنية بالانتخابات والاحزاب السياسية لذا فقد اعتمدت الدراسة على منهج التحليل الوصفي القانوني، من خلال تتبع نصوص التشريعات وتحليل مدى تأثيرها على مشاركة المرأة السياسية.

خامسا: هيكلية البحث

تضمن البحث ثلاثة مباحث اساسية قُسِم كل مبحث منها الى مطالب ، ففي المبحث الاول : (السياق التاريخي للمشاركة السياسة للمرأة العراقية) تناولنا فيه واقع المشاركة السياسية للمرأة في مطلبين اساسين يعبر كل مطلب عن حقبة تاريخية من تاريخ النظام السياسي العراقي وجاء المطلب الاول تحت عنوان (المشاركة السياسية للمرأة في الحقبة الملكية ١٩٢١-١٩٥٨) ،اما المطلب الثاني فخصص للبحث في (المشاركة السياسية للمرأة في العهد الجمهوري ١٩٥٨-٢٠٠٣) اما المبحث الثاني الذي جاء بعنوان (الأُطر الدستورية والقانونية المنظمة لمشاركة

المرأة السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣) فقد خصص للبحث في الضمانات الدستورية لحقوق المرأة السياسية في دستور عام ٢٠٠٥ ومدى تمكينها للمرأة من المشاركة السياسية والتمثيل في السلطة التشريعية ، فضلا عن استعراض قوانين الانتخابات العامة والمحلية ، ولذا قسم المبحث الى مطلبين هما :المطلب الاول (الضمانات الدستورية لمشاركة المرأة السياسية في العراق) والمطلب الثاني (التنظيم القانوني لمشاركة المرأة السياسية في العراق) ، اما المبحث الثالث (أثر قوانين الانتخابات على التمثيل السياسية للمرأة في العراق) فقد خصص للبحث في تحليل (تأثير نظام الكوتا على تمثيل المرأة في مجلس النواب) في المطلب الاول ، وفي المطلب الثاني الذي جاء تحت عنوان (اثر التغير في النظام الانتخابي على تمثيل ومشاركة المرأة السياسية) فقد تتبعنا التغيير الحاصل في الانظمة الانتخابية المعتمدة في الانتخابات العراقية (منذ العام ٢٠٠٥ والى الان) من اجل تحليل كيفية تأثيرها في تعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة في الانتخابات وفي التمثيل في عضوية مجلس النواب .

المبحث الاول

السياق التاريخي للمشاركة السياسة للمرأة العراقية

إن الوقوف على واقع المشاركة السياسية للمرأة يقتضي المرور على الأطر الدستورية والقانونية في العراق عبر مراحل تغير النظام السياسي فيه لتحليل موقفها من الحقوق والحريات السياسية للمرأة ومشاركتها السياسية ولاسيما في الانتخابات.

ويمكن القول أبتداء إن المشاركة السياسية للمرأة العراقية كانت قد تأخرت ليس بسبب الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والانماط والعادات والقيم الذكورية التي هيمنت على المجتمع واسهم في عدم تمتع المرأة بالكثير من حقوقها وحرياته، وإختزلت دورها في إطار الأسرة وتربية الاطفال فحسب، بل وبسبب – ايضا - عدم اقرار التشريعات الدستورية لحقوق المرأة السياسية وحالة عدم الاستقرار السياسي وتغير إنظمة الحكم المتعاقبة وتوقف الحياة الديمقراطية، والحكم الاستبدادي.

المطلب الاول

المشاركة السياسية للمرأة في الحقبة الملكية (١٩٢١-١٩٥٨)

لم يكن للمرأة في الحقبة الاولى من تأسيس الدولة العراقية (الملكية) اي دور او مشاركة في السياسة والحكم، ولا يختلف العراق في هذه الحقبة من تاريخه السياسي كثيرا عما كان سائدا في دول العالم والدولة العربية في مسألة التأخر في إقرار الحقوق السياسية للمرأة واعطائها فرصة للمشاركة السياسية ، ولا يرتبط ذلك بتردي الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي انعكست بدورها على اوضاع المرأة بشكل عام ولاسيما في مشاركتها في السياسة والحكم فحسب ، بل يرتبط ايضا بتأخر اقرار مبادئ حقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص والمساواة بين الجنسين على المستوى الدولي والتي لم تظهر إلاّ مع نهاية الحرب العالميةالثانية ١٩٤٥ وتأسيس هيئة الامم المتحدة .

وعلى الرغم من إن العراق كان في مقدمة الدول العربية التي اعتمد نظامها السياسية على الانتخابات، إلاّ إن مراجعة التشريعات الدستورية والقانونية في الحقبة الملكية تظهر الغياب التام لحقوق المرأة السياسية في المشاركة في الانتخابات ويتجلى ذلك بالآتي:

١- في أول تشريع إنتخابي صدر في العراق في العام ١٩٢٢ (نظام إنتخاب المجلس التأسيسي العراقي) بهدف إختيار أعضاء المجلس التأسيسي اللذين تعهد اليهم مهمة كتاب الدستور العراقي (القانون الأساس) نجد إن نصوص هذا النظام قد تجاهلت المرأة وقصرت حق الإنتخاب على الذكور دون الاناث ، اذ نصت المادة (١٨) من النظام على : " يعتبر كل العراقيين الذكور منتخبين اوليين ..." [١] فضلا عن ذلك فإن هذا النظام لم ينص على اي حق للمرأة بأن تكون من بين الناخبيين الثانويين او أن تكون نائبة / عضو في المجلس التأسيسي[٢]، إذ لم يكن من المتصور أن يستبعد المشرع العراقي المرأة من حق الإنتخاب ليعطيها

١- د. رعد الجدة، التشريعات الإنتخابية في العراق ،(بغداد،الناشر صباح صادق جعفر،٢٠٠٠)، ص٣٢.

٢- جدير بالذكر ان النظام الانتخابي في انتخاب النواب اعضاء المجلس التأسيسي كان يقوم على اساس الاقتراع غير المباشر

حق أن تكون منتخَبة (بفتح الخاء)، لذا لم يكن للمرأة اي صورة من صور المشاركة في هذه الانتخابات .

٢- جاء الدستور العراقي الاول (القانون الاساسي العراقي لسنة١٩٢٥)، خاليا من اي نص واضح يشير الى تمتع المرأة بالحقوق والحريات ولاسيما السياسية ومساواتها بالرجل، إذ جاءت نصوصه المتعلقة بالمساواة مطلقة ومن دون تخصيص ومراعاة لعدم التمييز القائم على اساس الجنس، فقد نصت المادة رقم (٦) من القانون الاساسي العراقي على إنه " لافرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وإن اختلفوا في القومية والدين واللغة "، ونصت المادة رقم (١٢) منه على ان " للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والإنضمام اليها ضمن حدود القانون "، ونص في المادة (١٨) على إن " العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم واداء واجباتهم ، ويعهد اليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز .." [١].

وكان يمكن قبول شمول هذه الصيغة المطلقة لحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في التمتع بحق الإنتخاب والترشيح وحق الإنضمام الى الجمعيات السياسية ، لولا لم تشر نصوص أخرى الى إستبعاد النساء صراحة من التمتع بحقوقها السياسية في الإنتخاب والترشيح ، اذ جاءت المادة رقم (٣٦) بالنص على : " يتألف مجلس النواب بالإنتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور... " ويتضمن هذا النص معنيين : الاول هو : حصر حق الانتخاب بالذكور دون الاناث وهو ما أكده نص قانون إنتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ - كما سيأتي بيانه – والمعنى الآخر هو : إن النواب المنتخبين يمثلون الذكور دون الإناث وهذه مفارقة غريبة ، إذ لم يمنع هذا النص المرأة من حق الانتخاب فحسب بل جعل من النواب المنتخبين ممثلين في السلطة عن الذكور فقط، خلافا لمبدأ التمثيل النيابي للشعب المعتمد في الانظمة الديمقراطية ،والذي سبق أن أقره نظام إنتخاب المجلس التأسيسي العراق لسنة ١٩٢٢ بنصه على ان النائب يمثل الشعب العراقي [٢].

كما حرم دستور سنة ١٩٢٥ المرأة من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب اذ نص في المادة رقم (٤٢) على إن " لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من العمر ..إن يُنتخَب لعضوية مجلس النواب.." [٣].

٣- ذهبت قوانين الانتخابات في الحقبة الملكية في العراق الى إستبعاد المرأة من حق المشاركة في الإنتخاب كناخبة اذ أكدت نصوص هذه القوانين على أدراج الناخبين المؤهلين من الذكور فقط في قوائم الناخبين [٤] كما عدت - قوانين الانتخابات- النواب المنتخبين ممثلين عن الذكور دون الاناث [٥] لذا كان من

القائم على درجتين، والذي يقضي بقيام الناخبيين الاوليين بإنتخاب عدد من الاعضاء يسمون بالناخبين الثانويين ويقوم هؤلاء بدورهم بإنتخاب النواب اعضاء المجلس التأسيسي.

3 - ينظر نص القانون الاساس في : د. محمد شريف بسيوني ،الدساتير العراقية ودراسة مقارنة في معايير الحقوق الدستورية (نيويورك، المعهد الدولي لحقوق الانسان ٢٠٠٥) ، ص ٩-١١.

٢ - نصت المادة رقم (٤) من نظام انتخب المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢ على ان " كل نائب يمثل الامة العراقية بأجمعها " ، د.رعد الجدة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠.

٣ - د. محمد شريف بسيوني، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦.

٤- نص قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤ – والذي استمر العمل به من عام ١٩٢٥- ١٩٤٦ – في المادة رقم (١٠) على ان تنظيم سجل / قوائم الناخبين يشمل الذكور دون اذ " تسجل اللجنة اسماء جميع الذكور العراقيين الذين اتموا العشرين من عمرهم. ، كما نصت المادة رقم (٢) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ على : " يعتبر ناخبا كل عراقي من الذكور اكمل العشرين من عمره .." ونفس النص كرر في المادة رقم (٢) من مرسوم انتخاب مجلس النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة رقم (٢) من قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦، ينظر : د. رعد الجدة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٦ و٦٠ و٧٤.

٥ - نصت المادة رقم (١/٥) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ على "تشكل المناطق الانتخابية في الاقضية على اساس عدد الذكور " ، وكذلك نص مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ في المادة رقم(١/٤) على ان " كل قضاء لايقل عدد الذكور المسجلين فيه عن ١٥ الف ولا يزيد عن ٧٠ الف يعتبر منطقة انتخابية واحدة .." ، في حين نصت المادة رقم (١/٦) من

الطبيعي أن لاتشير هذه القوانين الى حق المرأة في الترشيح ايضا [١] ، وترتب على ذلك تغييب المرأة في التمثيل في اي هيئة تشريعية طيلة الحقبة الملكية في العراق، وعدم تقلدها للوظائف والمناصب السياسية في الدولة .

٤- اما فيما يخص حق المرأة في المشاركة والانضمام الى الاحزاب السياسية في الحقبة الملكية ، فإن التشريعات الخاصة بتشكيل الجمعيات(السياسية وغير السياسية) لم تتضمن نصوصا واضحة تشير الى حق المرأة في تشكيل الاحزاب او الجمعيات السياسية [٢] ، كما لم يكن - من الناحية الفعلية - للمرأة اي حضور واضح ومؤثر في الحياة السياسية الحزبية في هذه الحقبة على الرغم من ظهور وتأسيس العديد من الجمعيات التحررية التي كانت تنادي بتحرير المرأة وتطالب بحقوقها مثل نادي النهضة النسوية الذي ترأسته (اسماء الزهاوي) في عام ١٩٢٣ ، وجمعية خريجات دار المعلمات في عام ١٩٢٦ ، ونادي المعلمات ١٩٣٢ ، وجمعية الهلال الاحمر الفرع النسوي ١٩٣٢ وجمعية بيوت الامة ١٩٣٥ وغيرها ، وحتى مع ظهور جمعيات نسوية اصطبغت بالجانب السياسي مثل جمعية الرابطة النسوية في العام ١٩٤٣ والاتحاد النسائي العراقي عام ١٩٤٥ [٣] ، إلا انه لم يسجل لها اي حضور او مشاركة في السلطة .

المطلب الثاني

المشاركة السياسية للمرأة في العهد الجمهوري (١٩٥٨-٢٠٠٣)

اما في العهد الجمهوري وبداية من العام ١٩٥٨ أصبحت المرأة العراقية تتمتع ببعض حقوقها السياسية فقد حظيت المرأة العراقية بفرصة المشاركة في الحكم والسلطة، عبر منحها لمنصب وزير وتقلدها لوظيفة القضاء [٤] ليكون العراق بذلك اول دولة في المنطقة العربية يُسمح للنساء فيها بالمشاركة في الحكم والقضاء. كما سجلت هذه المرحلة مشاركة وحضور للمرأة في الاحزاب السياسية ، خاصة بعد الاعتراف بحقها بالترشيح للانتخابات، على الرغم من ان معظم النصوص الدستورية والقانونية في العهد الجمهوري لم تشر بشكل خاص الى حق المرأة في تأسيس الاحزاب والجمعيات السياسية والانضمام اليها، اذ اكد هذه النصوص بشكل مطلق على الحق في تاسيس الاحزاب والجمعيات السياسية والانضمام اليها[٥]، باستثناء قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في المادة رقم (٢) منه على ان: " لكل عراقي وعراقية حق تأسيس حزب سياسي او الانتماء اليه "[٦] وجدير

قانون انتخاب النواب رقم ٥٣لسنة ١٩٥٦ على ان ".. يكون مجموع النواب على قدر الإمكان بنسبة نائب واحد لكل عشرين الف من الذكور المسجلين .." ينظر : نفس المصدر ، ص٦٠ و ٧٤و ٨٨.

3- فقد جاء نص الترشيح في قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦مطلقا دون ان يؤكد على جنس المرشح ، اذ نص في المادة (٣٥) منه على :" يجري الانتخاب على اساس الترشيح وكل من يرغب في ترشيح نفسه نائبا عن منطقة انتخابية عليه ان يقدم طلبا .." ، والى نفس المعنى ذهب قانون انتخاب النواب رقم ٥٣لسنة ١٩٥٦ بالنص على حق الترشح بصيغة مطلقة دون الاشارة الى حق المرأة في الترشيح في المادة رقم (١/٢٢) . ينظر : نفس المصدر ، ص ٦٥ و ٧٨.

٢- لم يتضمن قانون تأليف الجمعيات لعام ١٩٢٢ وهو أول قانون وطني يعنى بتأسيس الاحزاب والجمعيات اي نص خاص بالمرأة وحقها في المشاركة في تأسيس الاحزاب وكذلك فعل مرسوم الجمعيات رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤، وقانون الجمعيات رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥.

٣ - زينب هاشم جريان ، الجمعيات النسوية الرائدة في العراق في العهد الملكي ، ملاحق المدى ، ٢٠١٨/١/١٤ ، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٨/١٧،على الرابط الالكتروني :

https://www.almadasupplements.com/view.php?cat=19506

٤ - تعد الدكتورة نزيهة الدليمي أول امرأة تشغل منصب وزير في تاريخ العراق وأول امرأة تُعَيَّن وزيرة في المنطقة العربية ، اذ تولت وزارة البلديات(١٩٥٩-١٩٦٠)، كما تعد السيدة زكية اسماعيل حقي اول امرأة تعين كقاضية في العراق والمنطقة العربية= = في العام ١٩٥٩.

٥- لم يشر الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ لحقوق المواطنين في تأسيس الاحزاب والجمعيات ، في حين نصت الدساتير المؤقتة اللاحقة للسنوات ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و١٩٧٠ الى حق وحرية تكوين الاحزاب والجمعيات السياسية والانتماء اليها ولكن من دون الاشارة الصريحة لحق المرأة وحريتها في تأسيس الاحزاب والجمعيات السياسية والانتماء اليها ، ينظر : د. محمد شريف بسيوني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٨ و ٦٨ و ٨٦ ، وكذلك لم ينص قانون الجمعيات رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ صراحة على حق المرأة في تأسيس الجمعيات والاحزاب والانتماء اليها ، ينظر نص القانون في : موقع القوانين والتشريعات العراقية على الرابط الالكتروني :

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1.html

2- ينظر نص القانون في : موقع القوانين والتشريعات العراقية على الرابط الالكتروني :

بالذكر ان نظام الحكم في الفترة من ١٩٦٨-٢٠٠٣ كان يقوم على اساس الحزب الواحد ومن ثم فلا قيمة فعلية لنص قانون الاحزاب رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ على حق العراقي او العراقية بتأسيس الاحزاب ، وكان حضور المرأة ومشاركتها الوحيدة في الانضمام الى الاحزاب كانت في الفترة الاولى من نظام حزب البعث وتحديدا في المدة من ١٩٦٨ – ١٩٧٩ وضمن الاحزاب الجبهة الوطنية المتمثلة بالحزب الشيوعي والاحزاب الكوردستانية ، ولم تجر اي انتخابات في هذه الفترة لتمثل المرأة فيها ، وساد بعد هذه المدة نظام الحزب الواحد(حزب البعث) الذي منع العمل الحزبي فإنتفى معه حضور المرأة ومشاركتها في الاحزاب السياسية بإستثناء انضمامها وتمثيلها لحزب البعث في المجلس الوطني ، الى جانب مشاركتها في الاتحاد العام لنساء العراق والذي يمثل احد الاذرع التنظيمية لحزب البعث البائد.

اما عن حقوق المرأة في المشاركة في الانتخابات فعلى الرغم من توقف العملية الديمقراطية في العراق وعدم اجراء اية انتخابات مابين عامي ١٩٥٨ وحتى عام ١٩٨٠ بسب عدم الاستقرار السياسي وسيادة الوضع المؤقت للدساتير، إلا ان التشريعات الدستورية والقانونية قد درجت على الاقرار بالحقوق السياسية للمرأة في الانتخابات مدفوعة بتطور مبادئ حقوق الانسان في القانون الدولي وارتفاع مستوى التعليم مابين النساء وضغط الاحزاب والجمعيات السياسية للمطالبة بحقوق المرأة السياسية ، وتعكس هذه التشريعات تمكن المرأة على المستوى القانوني – على الاقل – من نيل حقوقها السياسية في المشاركة في الانتخابات ، ويمكن ايجاز ذلك بالآتي :

١- نص الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ بشكل واضح على المساواة بالحقوق والواجبات بين المواطنين من دون تمييز على اساس الجنس في المادة رقم (٩) منه [١]، وبذلك يكون اول دستور يشير الى عبارة " لايجوز التمييز على اساس الجنس"، والى نفس المعنى اتجه الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ في المادة رقم (١٩) منه، واكد الدستور في المادة (٣٩) على إن الإنتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون [٢].

٢- وفي ضوء ذلك جاء قانون إنتخاب أعضاء مجلس الامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ليؤكد حق المرأة في المشاركة في الانتخابات ناخبة ومرشحة، اذ نصت المادة رقم (١) على إن " لكل ذكر وانثى حق إنتخاب عضو مجلس الامة متى توافرت فيه الشروط.. "، كما أجاز القانون حق المرأة في الترشيح لعضوية مجلس الامة في نص المادة رقم (٢٠). [٣]

وبذلك يكون هذا القانون أول تشريع يسمح للمرأة العراقية بأن ترشح وتُمَثل في المجالس النيابية ، كما أكد هذا القانون على إن التمثيل النيابي هو تمثيل لعموم الشعب وليس للذكور كما كان سائدا في الحقبة الملكية. [٤]

٣- اعادة دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨ التأكيد في المادة رقم (٢١) على المساوة بين العراقيين في".. الحقوق والواجبات أمام القانون من دون تمييز على أساس الجنس والعرق واللغة او الدين.." ، والتأكيد – ايضا- على حق الإنتخاب للعراقيين ومساهمتهم في الحياة العامة (المادة رقم ٤٠) ، وبالمثل أكد دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ في المادة (١٩/أ) على المساواة من دون تمييز على اساس الجنس إلا انه اغفل تماما النص على حق الانتخاب والترشيح للانتخابات.

---

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/13765.html

١- نصت المادة (٩) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ على ان " المواطنون سواسية امام القانون بالحقوق والواجبات العامة ولايجوز التمييز بينهم على اساس الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة ". ينظر : د. محمد شريف بسيوني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٨.

٢- نصت المادة رقم (١٩) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤ على ان " العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات بلا تمييز بسبب الجنس او الاصل او الدين او اي سبب آخر.."ونص في المادة رقم (٣٩) على ان " الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتم في الحياة العامة واجب وطني عليهم " .ينظر : نفس المصدر ، ص ٦٧.

٣ - نصت المادة رقم (٢٠) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم ٧ لسنة ١٩٦٧على : " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة او يعين فيه ذكرا كان ام انثى مايلي ..." ينظر :د. رعد الجدة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٩.

٤ - نصت المادة رقم (١/١٧) من قانون إنتخاب مجلس الامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ على "يتألف مجلس الامة من ١٥٠ عضوا منتخبا ، ويخصص لكل لواء عدد من الاعضاء على اساس عدد نفوسه الى مجموع نفوس العراق .." . ينظر : نفس المصدر ، ص ١٠٨.

٤- على الرغم من إن النظام السياسي الحاكم في العراق في السنوات من ١٩٦٨- ٢٠٠٣ يوسم بالدكتاتورية وحكم الحزب الواحد، إلا إنه وبقدر تعلق الأمر بالمشاركة السياسية للمرأة في الإنتخابات- التي كانت تجري في إطار نظام الحزب الواحد -نستطيع القول إن القوانين الإنتخابية المطبقة في ظله كانت قد سمحت للمرأة في حدود النص القانوني على الاقل بالمشاركة السياسية كناخبة ومرشحة، ففي قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ جاء النص في المادة رقم (١٢) على: " إن لكل عراقي وعراقية أن يكون ناخبا او مرشحا اذا توافرت فيه الشروط .." وأُعيد ذكر نفس النص في المادة رقم (١٣) من قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥، كما اعتبر كلا القانونين في المادة الاولى منهما ان اعضاء المجلس الوطني هم ممثلين لعموم الشعب العراقي.[١] وبالفعل تمكنت المرأة من التمثيل في المجلس الوطني – كما هو مبين في الجدول رقم (١) - وحصل على أعلى تمثيل لها في انتخابات عام ١٩٨٤ وبواقع ٣٣ مقعد وبنسبة تمثيل تقدر بـ ١٣,٢٪ من عدد أعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم ٢٥٠ عضوا.

جدول رقم (١) تمثيل المرأة في المجلس الوطني العراقي

عام الانتخابات	عدد مقاعد المجلس الوطني	عدد مقاعد النساء	النسبة المئوية لتمثيل النساء
١٩٨٠	٢٥٠	١٦	٦,٤
١٩٨٤	٢٥٠	٣٣	١٣,٢
١٩٨٩	٢٥٠	٢٧	
١٩٩٦	٢٥٠	١٩	٧,٦
٢٠٠٠	٢٥٠	١٦	٦,٤

الجدول نقلا عن: انور اسماعيل خليل، الوضع السياسي للمرأة العراقية في اطار الكوتا بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٥، (فبراير ٢٠١٩)، ص ص ٤٣٠-٤٣١.

المبحث الثاني

الأُطر الدستورية والقانونية المنظمة لمشاركة المرأة السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

بعد إنتهاء حقبة النظام الديكتاتوري في العام ٢٠٠٣ أُسس النظام السياسي في العراق على قاعدة الديمقراطية ونظام الحكم البرلماني، وبذلك اصبحت الانتخابات الوسيلة الشرعية لإسناد الحكم والسلطة في العراق وتداولها، ووفر ذلك بيئة مناسبة لمشاركة المرأة في الانتخابات والحكم بعد الاعتراف بحقوقها وحرياتها السياسية وتوفير الضمانات القانونية لممارستها، وفي ضوء ذلك سيتم البحث في الأُطر الدستورية والقانونية المتعلقة بتنظيم حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في الانتخابات بعد العام ٢٠٠٣.

المطلب الاول

الضمانات الدستورية لمشاركة المرأة السياسية في العراق

بالرجوع الى الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نجده قد عرف في المادة الاولى منه نظام الحكم بأنه " جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي " وفي ضوء ذلك أكد الدستور النافذ على إن " الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالإقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية " ، و " يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية.. " [٢] المتمثلة بالانتخابات الدورية ، وضمن الدستور للعراقيين تمتعهم بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور الذي جاء تحت مسمى (الحقوق والحريات) وتحصين هذه الحقوق والحريات بالنص عليها في متن الدستور بإعتباره القانون الأسمى الذي لايجوز

١- د. رعد الجد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٠ و ١٦١

٢ - نصت المادة رقم (٥) من دستور عام ٢٠٠٥ على ان " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية" ، ونصت المادة رقم (٦) من الدستور على يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور".

سن اي قانون يتعارض مع أحكامه بما فيها الحقوق والحريات[1] ، وتأكيدا على حماية الديمقراطية والحقوق والحريات نص الدستور في المادة رقم (٢) في الفقرتين (ب و ج)على إنه " لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية " و " لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور " .

وبقدر تعلق الامر بحقوق المرأة السياسية يمكن الاشارة الى اهم النصوص الدستورية الضامنة والمعززة لمشاركة المرأة السياسية بالآتي:

١. نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على المساواة امام القانون دون تمييز والتكافؤ في الفرص لجميع المواطنين رجالا ونساء في المادة رقم (١٤) " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" ، كما اكد الدستور في نص المادة رقم (١٦) على إن : " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" .

ويندرج تحت مبدأ المساواة امام القانون وعدم التمييز على اساس الجنس كل الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور بصيغة عامة موجهة للذكور والاناث دون تخصيص وبضمنها الحقوق والحريات السياسية التي تشمل حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي، وحرية التعبير عن الرأي والصحافة والنشر ، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وحرية تأسيس الاحزاب السياسية والجمعيات والانضمام اليها، وعدم اجبار اي فرد على الانضمام الى حزب او جهة سياسية او الاستمرار في عضويتها.[2]

٢.اكد الدستور على حق المرأة في المشاركة في ادراة الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية عن طريق المشاركة في الانتخابات ناخبة ومرشحة اذ جاء في المادة (٢٠) ما نصه: " للمواطنين (رجالاً ونساءً) حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ".

٣.ولعل اهم تميز به الدستور العراقي النافذ بشأن تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات والحكم هو إعتماده على نظام كوتا المرأة وذلك بتخصيص نسبة لتمثيل المرأة في مجلس النواب لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب يشترط ان يستهدف تحقيقها قانون الانتخابات ، اذ نصت الفقرة رابعا من المادة (٤٩) على ان " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب" ، ويعد هذا النص الاول من نوعه ويمثل تمييزا ايجابيا لصالح ضمان تمثيل المرأة في مجلس النواب بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من مقاعده ، وعلى هدي هذه النص سارت كل قوانين الانتخابات التي شرعت بعد اقرار الدستور في العام ٢٠٠٥ ، وترتب على إعمال هذا النص بان كل مجالس النواب المنتخبة منذ العام ٢٠٠٥ تضمنت تمثيلا نيابيا للنساء بنسبة لم تقل عن ٢٥٪.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لمشاركة المرأة السياسية في العراق

اسهمت التشريعات القانونية المنظمة للعملية الانتخابية الصادرة بعد العام ٢٠٠٣ في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة العراقية، ويمكن الاشارة الى اهم هذه القوانين وكما يأتي:

اولا : قوانين الانتخابات العامة (انتخابات مجلس النواب)

إتساقا مع النصوص الدستورية الخاصة بحقوق المرأة في المشاركة في الانتخابات فقد أتجهت جميع قوانين الانتخابات الخاصة بمجلس النواب الى تنظيم النص الدستوري الخاص بكوتا المرأة (المادة ٤٩/ رابعا) في هذه القوانين عن طريق تضمينها اجراءات خاصة بترشيح النساء وصيغ خاصة بتوزيع المقاعد على الفائزين تضمن

---

١ - نصت المادة رقم (١٣) من الدستور على " اولا : يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء . ثانياً : لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قـانوني آخـر يتعارض معه ".

٢ - نصت المادة رقم (٣٧) في الفقرة ثانيا على : " تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني " ونصت المادة رقم (٣٨) على : " تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب: اولا : التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، ثانيا: حرية الصحافة والطباعة الاعلان والنشر والاعلام ، ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي " ونصت لمادة رقم (٣٩) على : " اولا : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها ... ثانيا : لايجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في الانضمام اليها "

تمثيل المرأة في مجلس النواب بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ ، وقد إلتزم المشرع القانوني في هذا الامر على الرغم من تغيير نوع النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات مجلس النواب لاكثر من مرة مستهدفا ضمان حصول المرأة على تمثيل في مجلس النواب لايقل عن ٢٥٪.

ويمكن توضيح ذلك بالآتي :

١- إعتمد قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على نظام القائمة المغلقة والدوائرة المتعددة (على مستوى المحافظة)، ولضمان تحقيق كوتا المرأة في التمثيل في مجلس النواب فقد نص القانون على كوتا لترشيح النساء ، اذ اشترط القانون ابتداءا على ان عدد المرشحين في كل قائمة يجب أن لا يقل عن ثلاثة مرشحين ، كما إشترط أن ترشح امرأة واحدة على الاقل ضمن اول ثلاثة مرشحين (اي ضمن التسلسل من١-٣) وامرأتين ضمن اول ستة مرشحين اي ضمن التسلسل من ١- ٦) وهكذا حتى نهاية قائمة المرشحين .[١]

ويلاحظ إتجاه المشرع الى اعتماد نسبة الثلث بدلا عن الربع عندما اشترط ترشيح امرأة واحدة ضمن التسلسل من ١-٣ في قائمة المرشحين وامرأتين ضمن التسلسل من ١-٦ وهكذا بالنسبة لبقية القائمة، بهدف ضمان حصول المرأة نسبة تمثيل لا تقل عن ٢٥٪ من عدد اعضاء مجلس النواب.

ومن ناحية اخرى اتجه المشرع القانوني الى الحفاظ على نسبة تمثيل المرأة في داخل مجلس النواب بالنص على عدم جواز استبدال المقعد الشاغر اذا كان يخص امرأة برجل وكان ذلك مؤثرا في نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب .[٢]

ولم يؤثر تغيير النظام الانتخابي بموجب قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، على تمثيل المرأة واعتماد نظام الكوتا، اذ جرى تغيير شكل القائمة من مغلقة الى مفتوحة وذلك بمنح الناخب حق التصويت للقائمة فقط او للقائمة ولمرشح واحد ضمن القائمة ، واعتمد صيغة القاسم الانتخابي في حساب عدد المقاعد المخصص لكل قائمة فائزة ، على ان يجري توزيع المقاعد ضمن القائمة الفائزة على الحاصلين على اكثرية الاصوات – وليس عن طريق ترتيب تسلسلاتهم كما كان في السابق – واشترط القانون عند اجراء عملية توزيع المقاعد على مرشحي القوائم الفائزة ضمان حصول المرأة على نسبة تمثيل في مجلس النواب لا تقل عن٢٥٪ .[٣]

٢- سار قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ على نفس الاتجاه في تنظيم كوتا المرأة بضمان حصولها على نسبة تمثيل في مجلس النواب لا تقل عن ٢٥٪ من عدد اعضاء مجلس النواب، و أورد القانون مجموعة من النصوص الخاصة بتنظيم ترشيح وتمثيل المرأة في مجلس النواب بشكل يتلائم مع طبيعة التغير في النظام الانتخابي الذي اعتمد صيغة الترشيح بقوائم مفتوحة تتيح للناخب التصويت للقائمة المفضلة ولمرشح واحد ضمن القائمة [٤]، وصيغة لتوزيع المقاعد تعتمد على معادلة سانت ليغو المعدلة [٥] التي يتم عن من خلالها تحديد عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة من القوائم المتنافسة في

---

١ - نصت المادة رقم (١٠) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على " يجب أن لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية" ونص في المادة رقم (١١) على " يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل، وهكذا حتى نهاية القائمة".

٢ - نصت الفقرة ثانيا من المادة رقم (١٤) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على : " ذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء"

٣ - نصت المادة رقم (٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ على " أولا: يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة .. ويحق للناخب التصويت على القائمة أو أحد المرشحين الوارد فيها ويجوز الترشيح الفردي، ثانيا: تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة،ثالثا: توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين .."

٤- نصت المادة رقم (١٢) من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ على " يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ويحق للناخبين التصويت للقائمة او للقائمة واحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي " .

٥ - حددت المادة رقم (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ صيغة توزيع المقاعد بالطريقة الاتية : " يتم توزيع المقاعد على القوئم المتنافسة وفقا لنظام سانت ليغو المعدل وكما يلي : اولا : تقسم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على

الانتخابات ومن ثم توزيع هذه المقاعد على المرشحين الفائزين باكثرية الاصوات ضمن القائمة [١] ، اذ اشترط القانون على في تنظيم قوائم المرشحين شمولها على عدد من النساء بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من مجموع مرشحي القائمة ومن مجموع عدد اعضاء مجلس النواب ، ولتحقيق هذه النسبة اشترط القانون على القوائم ان تراعي في تنظيمها ان تكون امرأة بعد كل ثلاثة رجال .[٢]

وبذلك يكون القانون قد وضع اجراءات خاصة بالترشيح وتوزيع المقاعد تضمن تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن ٢٥٪ ، كما اشترط القانون في عملية استبدال المقاعد الشاغرة في مجلس النواب عدم الاضرار بهذه النسبة . [٣]

٣- أحدث قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ تغيير جذريا في طبيعة النظام الانتخابي المعتمد في انتخابات مجلس النواب التي اجريت في شهر تشرين الاول من العام ٢٠٢١ وذلك بإعتماده الدوائر المتعددة في المحافظات بدلا عن اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية و إعتماده طريقة التصويت لمرشح في الدائرة بدلا من التصويت للقائمة او للقائم ومرشح واحد معا كما كان معتمدا في الانظمة الانتخابية السابقة ، فضلا عن ذلك فان طريقة توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين تستند الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح فيكون الفائزون في مقاعد الدائرة الانتخابية الحاصلين على اكثرية الاصوات .[٤]

وتضمن القانون ايضا نصوصا خاصة في طريقة ترشيح المرأة وضمان تمثيلها بنسبة ٢٥٪ من عدد مقاعد مجلس النواب ، اذ إشترط أن تقدم الاحزاب قوائم مرشحيها مع مراعاة تسلسل يضمن ان تكون امرأة بعد كل ثلاث رجال ، كما اشترط القانون أن تكون نسبة تمثيل النساء ٢٥٪ في مجلس النواب وان تكون ذات النسبة في عدد اعضاء مجلس النواب من المحافظة [٥] وللوصول الى هذه النسب أُلحِق بالقانون جدولا يبين عدد الدوائر في العراق والتي تساوي في عددها عدد مقاعد كوتا المرأة البالغة ٨٣ مقعدا (اي نسبة ٢٥٪ من اجمالي عدد مقاعد مجلس النواب البالغة ٣٢٩ مقعدا) و وزعت مقاعد كوتا المرأة على الدوائر الانتخابية في المحافظات اذ اصبح عدد الدوائر في كل محافظة مساو لعدد مقاعد كوتا المرأة المخصص لكل محافظة بما يعني ان القانون قد حجز مقعدا لكوتا المرأة في كل دائرة انتخابية في المحافظة [٦].

٤- اعاد قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) العمل بنظام سانت ليغو المعدل " اذ تقسم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية ١,٧ ، ٣ ، ٥، ٧، ٩ ..الخ وبعدد المقاعد الخاصة بالدائرة ويتم اختيار اعلى النواتج

الاعداد التسلسلية (١,٦ ، ٣ ، ٥، ٧ ، ٩ ...الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، ثانيا : يراعى في ذلك ضمان حصول المرأة على ٢٥٪ على الاقل من عدد المقاعد ".

١ - نصت الفقرة ثالثا من المادة رقم (١٤) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ طريقة توزيع المقاعد على الفائزين ضمن القائمة الواحدة بالطريقة الاتية :" توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا على عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين " .

٢- نص المادة رقم (١٣) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ على :" اولا : يجب ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥٪ في القائمة وان لا تقل نسبة التمثيل في المجلس عن ٢٥٪ ، ثانيا : يشترط عند تقديم القائمة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال " .

٣- نصت الفقرة اولا من المادة رقم (١٥) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ على " اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء " .

٤ - نص قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ في المادة رقم (١٥) على " اولا : تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة ، ثانيا : يكون الترشيح فرديا ضمن الدوائر الانتخابية ، ثالثا : يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائز من حصل على اعلى الاصوات وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين " .

٥ - نصت المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ على :" اولا : تكون نسبة تمثيل النساء بما لايقل عن ٢٥٪ من عدد اعضاء مجلس النواب ، ثانيا :تكون نسبة تمثيل النساء بما لايقل عن ٢٥٪ من عدد اعضاء مجلس النواب في كل محافظة ".

٦- ينظر : الجدول الملحق بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

حتى استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية " [1] ، ولضمان تمثيل المرأة بنسبة ٢٥٪ من عدد مقاعد مجلس النواب ومجلس كل محافظة من المحافظات ، اشترط القانون - في البند(أ) من الفقرة (ثالثا) في المادة رقم (٩)- على ان لاتقل نسبة النساء المرشحات عن ٢٥٪ من القائمة المفتوحة ، واشترط - في البند (ب) من نفس الفقرة والمادة- ان يراعى في تسلسل النساء في قائمة المرشحين ان تكون امرأة بعد كل ثلاثة رجال على الاقل [2] . كما اكد القانون ان لا تقل نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب عن ٢٥٪ من عدد اعضاء المجلس ونفس النسبة المئوية في عضوية مجلس كل محافظة من محافظات العراق غير المنتظمة باقليم.[3]

وحسنا فعل المشرع العراقي في قانون الانتخابات الجديد - رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ – في نصه على شرط استبدال المقعد الشاغر اذ كان يخص امرأة في حال فقدانها العضوية في مجلس النواب او مجلس المحافظة لاي سبب كان بامرأة مرشحة من نفس القائمة الانتخابية [4] على العكس من الاتجاه الذي كان معتمدا في قوانين الانتخابات السابقة التي لم تشترط ان يتم استبدال مقعد المرأة الشاغر في المجالس المنتخب - لفقدها العضوية لاي سبب كان- بأمرأة اخرى الا اذا كان ذلك مؤثرا على النسبة القانونية لتمثيل المرأة والبالغة ٢٥٪ .

ثانيا : قوانين الانتخابات المحلية

على الرغم من إن المشرع الدستوري نص في الفقرة رابعا من المادة رقم(٤٩) على وجوب ان يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب ولم يشر الى إعتماد كوتا للمرأة في مجالس المحافظات المنتخبة، إلاّ إن المشرع القانوني توسع في فهمه لهذا النص فشمل المجالس المحلية (المحافظات) بتخصيص كوتا للمرأة نص عليها في قوانين انتخابات هذه المجالس ، وهو ما يتضح في نص الفقرة الثانية من المادة رقم (١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي اشارت الى :" توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ويكون الفائز الاول هو من يحصل على اعلى الاصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على ان تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال ".[5]

في حين ان المشرع القانوني في قانون الانتخابات الجديد – رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) والمزمع ان تجرى الانتخابات في ضوءه في شهر كانون الاول ٢٠٢٣ ذهب على النص صراحة على وجوب ان تمثل النساء بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ في عضوية كل مجلس من مجالس المحافظات واشترطة نسبة لترشيح النساء في القوائم الانتخابية كما اوضحنا فيما سبق .

ثالثا : قانون الاحزاب السياسية العراقي

---

١ - الفقرة اولا المادة (٧) من قانون رقم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) ، مجلة الوقائع العراقية ، العدد ٤٧١٨ ، ٨ ايار ٢٠٢٣.

٢ - نص الفقرة ثالثا من المادة رقم (٩) من قانون رقم رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) على :" أ- يجب ان لا تقل نسبة النساء المرشحات عن ٢٥٪ من القائمة المفتوحة ، ب- يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال " .

٣ - البندين (ج و د) من الفقرة ثالثا من المادة رقم (٩) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨).

٤ - نصت الفقرة ثالثا من المادة رقم (٨) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ على :" اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط ان = = تحل محلها امرأة اخرى من نفس القائمة الانتخابية " .

3- ينظر: نص قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ، جريدة الوقائع العراقية ،العدد ٤٠٩١ في ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠٨.

أكد قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على مبدأ حرية تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام اليها ، وإشار في الفقرة اولا من المادة رقم (٤) بشكل واضح على حق المرأة اسوة بالرجل في المشاركة في تأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية والانتماء اليها والانسحاب منها [١] وحرص القانون على ان يكون للمرأة تمثيل في الهيئة المؤسسة للحزب لغرض تشجيع الاحزاب السياسية على ادماج النساء في العمل السياسي واعطائهن الفرصة للتمثيل في الهيئات الحزبية المؤسسة ، اذ اشترط في تقديم طلب التأسيس ان يتم مراعاة تمثيل النساء[٢] وعليه لاتقبل طلبات تأسيس الاحزاب اذا لم يراع تمثيل النساء في الهيئة المؤسسة للحزب .

المبحث الثالث

تأثير قوانين الانتخابات على التمثيل السياسي للمرأة في العراق

لاشك إن مشاركة المرأة في الانتخابات وتمثيلها في السلطة والحكم يتطلب وعلى وجه الخصوص في الدول المتحولة حديثا للديمقراطية وجود أُطر قانونية تدفع بأتجاه تعزيز مشاركة المرأة السياسية وتزيد من فرص تمثيلها السياسي في السلطة ومشاركتها في العمل السياسي، وبقدر تعلق الامر بمدى إسهام وتأثير قوانين الانتخابات وانظمتها في دعم وتعزيز التمثيل السياسي والمشاركة السياسية للمرأة في العراق، يمكننا القول بإن القوانين الانتخابية كان لها الأثر الكبير في تحقيق تمثيل سياسي للمرأة العراقية في المجالس المنتخبة.

المطلب الاول

دور كوتا المرأة في تعزيز تمثيل المرأة في مجلس النواب

تمثل كوتا المرأة احد اهم الآليات والتدابير الفعالة لتحسين تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية للسلطة وبضمنها مجلس النواب، وقد أخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بهذه الآلية اذ نص في الفقرة رابعا من المادة(٤٩) على إعتماد كوتا لتمثيل المرأة في مجلس النواب لاتقل عن ٢٥٪ ، وإلتزمت المشرع العراقي في جميع القوانين الانتخابية الصادرة بموجب هذا الدستور بوضع اجراءات خاصة بتنظيم عملية الترشيح وتوزيع المقاعد بما يحقق تمثيل للمرأة في مجلس النواب بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ ، الامر الذي ترك الأثر الاكبر والاهم في مشاركة المرأة في عضوية مجلس النواب بنسبة لم تقل عن ٢٥٪ في جميع المجالس النيابية المنتخبة من عام ٢٠٠٥ وحتى آخر انتخابات نيابية والتي جرت في عام ٢٠٢١. ولم تضمن كوتا المرأة تمثيل النساء في عضوية مجلس النواب العراقي فحسب، بل ضمن ايضا حق المرأة في الترشيح للانتخابات ، إذ اشترطت قوانين الانتخابات على الاحزاب السياسية ترشيح النساء ضمن القوائم الانتخابية على وفق صيغة وتسلسل معين – كما سبق بيانه – كمقدمة لابد منها لأجل ضمان تمثيل النساء في عضوية مجلس النواب وفقا للنسبة المقرر .

ويظهر من الجدول رقم (٢) إن نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب العراقي لم تقل عن ٢٥٪ من عدد اعضاء مجلس النواب، فيما سجلت انتخابات مجلس النواب في العام ٢٠٢١ اعلى نسبة لتمثيل المرأة في مجلس النواب اذ بلغت (٢٨,٨٪) وبواقع (٩٥) مقعد من مجموع مقاعد مجلس النواب البالغة (٣٢٩) مقعد.

الانتخابات	عدد المرشحات	عدد مقاعد مجلس النواب	عدد المقاعد المخصصة لكوتا المرأة	عدد النساء الممثلات في البرلمان	النسبة المئوية لتمثيل المرأة
الجمعية الوطنية ٢٠٠٥	*	٢٧٥	٦٩	٨٧	٣١,٦٪
مجلس النواب ٢٠٠٥	*	٢٧٥	٦٩	٧١	٢٥٪

١ - نصت الفقرة اولا من المادة رقم(٤) من قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على : " للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي او تنظيم سياسي او الانتماء اليه او الانسحاب منه "

٢ - نصت الفقرة اولا من المادة رقم (١١) من قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، على " يقدم طلب التأسيس تحريريا ..مرفقا به قائمة بالهيئة المؤسسة التي لايقل عددها اعضائها عن ٧ ...على ان يتم مراعاة التمثيل النسوي "

مجلس النواب ٢٠١٠	١٨١٣	٣٢٥	٨١	٨٢	٪٢٥,٢
مجلس النواب ٢٠١٤	٢٦٠٧	٣٢٨	٨٣	٨٤	٪٢٥,٣
مجلس النواب ٢٠١٨	٢٠١١	٣٢٩	٨٣	٨٣	٪٢٥,٨
مجلس النواب ٢٠٢١	٩٥٠	٣٢٩	٨٣	٩٥	٪٢٨,٨

جدول رقم (٢) تمثيل النساء في مجلس النواب (٢٠٠٥-٢٠٢١)

(*)البيانات غير متوافرة

الجدول من اعداد الباحث استنادا الى البيانات المعلنة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ويلاحظ من الجدول رقم (٣) ان نسبة ترشيح النساء للانتخابات مجلس النواب شهدت زيادة ملحوظة في انتخابات عام ٢٠٢١ مقارنة بالدورات الانتخابية الثلاثة السابقة اذ بلغت ما نسبته (٢٩,٢٪) ، كما يلاحظ ايضا انه وبالرغم من انخفاض اجمالي عدد المرشحين من (٦,٩٠٤) في انتخابات عام ٢٠١٨ الى (٣,٢٣٨) في انتخابات عام ٢٠٢١ ، إلاّ إن هذا الإنخفاض لم يؤثر في نسبة ترشيح النساء في انتخابات عام ٢٠٢١ والتي بلغت (٢٨,٨٪) وبزيادة طفيفة مقارنة بانتخابات عام ٢٠١٨.

جدول رقم (٣) عدد النساء المرشحات في الانتخابات مقارنة بالرجال للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤-٢٠١٨-٢٠٢١

الانتخابات	عدد المرشحين الكلي	عدد المرشحين (الذكور)	عدد المرشحات (الاناث)	النسبة المئوية للمرشحات
مجلس النواب ٢٠١٠	٨٠٩٤	٦٢٨١	١٨١٣	٪٢٢,٣
مجلس النواب ٢٠١٤	٩٠٣٩	٦٤٣٢	٢٦٠٧	٪٢٨,٨
مجلس النواب ٢٠١٨	٦٩٠٤	٤٨٩٣	٢٠١١	% ٢٩
مجلس النواب ٢٠٢١	٣٢٤٤	٢٢٩٤	٩٥٠	٪٢٩,٢

الجدول من اعداد الباحث بالاستناد الى بيانات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

وفي الانتخابات المحلية للعام ٢٠١٣ (انتخابات مجالس المحافظات) فقد تضمن قانون انتخابات مجالس المحافظات نصوصا تفرض على القوائم اعتماد كوتا لترشيح النساء، كما نظم القانون عملية توزيع المقاعد بشكل يحقق تمثيل للمرأة في مجالس المحافظات لا يقل عن ٢٥٪ من عدد اعضاء مجلس كل محافظة، وكان من محصلة نتائج هذه الانتخابات فوز المرأة بـ ١١٧ مقعدا في عموم مجالس المحافظات من أصل ٤٤٧ مقعدا خصص لمجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم، اي بواقع ٢٦,١٪ من مجموع هذه المقاعد.

اما بشأن تمثيل المرأة في المناصب الحكومية فلا توجد قوانين او تعليمات تنص صراحة على وجوب تمثيل المرأة في الحكومة وفي المناصب التنفيذية، بإستثناء النص في قوانين بعض الهيئات المستقلة على ضرورة مراعاة تمثيل المرأة هيئاتها ومجالسها العليا او تمثيلها بنسبة الثلث في البعض الآخر.

المطلب الثاني

تأثير التغير في النظام الانتخابي على تمثيل ومشاركة المرأة السياسية

مر النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات العامة في العراق منذ العام ٢٠٠٥ بثلاثة تغييرات رئيسة اتسمت فيها كل نظام انتخابي بخصائص معينة ترك آثاره على مشاركة المرأة وتمثيلها في مجلس النواب وللوقوف على ذلك لابد من المرور على هذه الانظمة وتقييم أثر كل منها على مشاركة المرأة السياسة.

اولا : نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة

أعتمد هذا النظام في اول انتخابات دستورية لمجلس نواب في العام ٢٠٠٥،ويقوم على اساس الترشيح بالقوائم المغلقة التي تراعى فيها اولوية تسلسلات المرشحين عند توزيع المقاعد عن طريق اعتماد صيغة القاسم الانتخابي ، اذ يتم استخراج القاسم الانتخابي عن طريق قسمة مجموع الاصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، ومن ثم يتم تقسيم عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تفوز بها القائمة ، وتوزع هذا المقاعد على اساس تسلسل المرشحين ، فالقائمة التي تفوز بثلاثة مقاعد مثلا فانها تمنح لمرشحي القائمة اصحاب التسلسلات (١ و٢ و٣) [١] ، ولذا اشترط القانون لضمان تحقيق نسبة الكوتا ان يراعى عند تقديم القوائم ان تكون امرأة ضمن اول ثلاث مرشحين وامرأتين في اول ستة مرشحين وهكذا الى نهاية القائمة [٢].

واهم نتائج هذا النظام وتأثيره على مشاركة وتمثيل المرأة هي:

١- عدم القدرة على معرفة إمكانية المرشحات في نيل ثقة الناخبين واصواتهم إذ لايمكن معرفة عدد الاصوات التي حصل عليها اي من المرشحين وذلك لأن هذا النظام يعتمد التصويت للقائمة وليس للمرشح، فتفضيلات الناخبين بالتصويت تتجه لإختيار القائمة على اساس الايديولوجية او البرامج او الإنتماء القومي والطائفي وليس الى المرشحين.

٢- ان تدني أهمية المرشحين في القائمة عن أهمية القائمة ذاتها – بوصفها عنوانا لايديولوجية او برنامجا او تمثيلا لقومية او طائفة - في تفضيلات واختيارات الناخبين عند التصويت - بإستثناء رئيس القائمة او الحزب - انعكس في طريقة إختيار المرشحين والمرشحات ، إذ ان ضعف تأثير المرشحين والمرشحات في جذب التصويت للقائمة -باستثناء زعماء القوائم - ادى الى إتجاه زعماء الاحزاب والقوائم الانتخابية الى إختيار المرشحات بناء على طبيعة الولاء ومعايير القرابة دون إعتبار لمعايير الكفاءة وقدرة المرشحات على العمل بفاعلية في مجلس النواب .

٣- لضمان تحقيق نسبة كوتا تمثيل المرأة في مجلس النواب فرض القانون على القوائم وضع النساء المرشحات ضمن ترتيب معين يضمن وجود امرأة في اول ثلاث تسلسلات وامرأتين في التسلسلات الستة الاولى وهكذا الى نهاية قائمة المرشحين ، وشكلت هذه الطريقة ضمانا لتحقيق نسبة الكوتا بل وزادت عليها – كما حصل في انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجلس النواب في العام ٢٠٠٥ ، اذ زادت عدد مقاعد المرأة عن حد الكوتا الادنى والبالغ ٦٩ مقعدا و وصل الى ٨٧ مقعدا في إنتخابات الجمعية الوطنية ، و٧١ مقعدا في انتخابات مجلس النواب في عام ٢٠٠٥ – كما هو موضح في الجدول رقم (٢) تمثيل النساء في مجلس النواب (٢٠٠٥-٢٠٢١) في اعلاه -

وتبرر الزيادة في عدد مقاعد المرأة في انتخابات العام ٢٠٠٥ بإعتماد القانون على كوتا لترشيح القوائم تماثل الثلث وليس الربع عندما قرر أن تكون امرأة ضمن اول ثلاث تسلسلات وامرأتين ضمن التسلسلات الستة وهكذا، كذلك إن اختلاف موقع تسلسل المرأة في القائمة أثر ايضا في حصول المرأة على عدد من المقاعد الاضافية، فعلى سبيل المثال لو فازت قائمة ما بخمسة مقاعد وكان التسلسل الثالث امرأة والتسلسل الخامس بدل السادس امرأة فان المرأة ستكسب مقعدين من بين المقاعد الخمسة التي فازت بها القائمة.

٤- لم يكن بالمقدور في ظل هذا النظام الانتخابي التوسع بشكل اكبر في نسبة تمثيل النساء كون الاحزاب السياسية تميل الى عدم التوسع في ترشيح النساء، إذ قلما نجد حزب سياسيا يقوم بإدراج اكثر من امرأة واحدة ضمن اول ثلاثة مرشحين واكثر من امرأتين ضمن اول ستة مرشحين، فغالبية الاحزاب تلتزم حرفيا بنص القانون في ادراج اسماء المرشحات وفق الصيغة التي حددها القانون.

---

١ - نصت المادة رقم (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على :"يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ووفقاً للإجراءات الآتية : ١. يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على (القاسم الانتخابي) ، ٢. يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (القاسم الانتخابي) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له .. " ونصت المادة رقم (١٢) من نفس القانون على : " توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقاً لترتيب الأسماء الوارد فيها".

٢ - المادة رقم (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

٥- ومن الناحية العملية يمكن القول ان هذا النظام الانتخابي خلق نوعا من علاقة التبعية بين النائب الفائزة وبين رئيس القائمة او الحزب منشأها إن الأخير هو الذي مكّن النائب الفائزة من الفوز عن طريق منحها تسلسلا متقدما في قائمة المرشحين ، وقد انعكس هذه العلاقة على فاعلية عمل النساء الفائزات في مجلس النواب، اذا لم يكن لديهن اي مرونة في العمل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية خارج اطار توجيهات رؤساء الكتل السياسية وزعماء الاحزاب السياسية ، واصبحنّ خاضعات لسياساتهم وتوجيهاتهم على أمل ان يكون ذلك سببا لضمان عودة ترشيحهن ضمن التسلسلات المتقدمة في قوائم المرشحين مرة ثانية، وينطبق نفس الامر على المرشحين الرجال ايضا ولو بشكل اقل.

ثانيا: نظام القائمة المفتوحة والتمثيل النسبي وفق صيغتي (القاسم الانتخابي وسانت ليغو)

لقد جرى اعتماد نظام القائمة المفتوحة والتمثيل النسبي وفق صيغة القاسم الانتخابي في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٠، بينما اعتمد على نظام القائمة المفتوحة والتمثيل النسبي وفق صيغة سانت ليغو في انتخابات مجلس النواب في عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٨، مع اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة، ويعطي هذا النظام للناخبين الحق في التصويت للقائمة او للقائمة ومرشح واحد ضمن القائمة، وتوزع المقاعد على القوائم الفائزة والمرشحين الفائزين بخطوتين:

الخطوة الاولى : يتم أستخراج القاسم الانتخابي (= عدد الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية مقسوما على عدد المقاعد) ، ومن ثم قسمة عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمة على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد لكل قائمة انتخابية كما جرى في انتخابات ٢٠١٠ ، او بقسمة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة – وفقا لصيغة سانت ليغو – على: ١,٦ و ٣ و ٥ و٧, ٩ ..الخ وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، ومن ثم استخراج اعلى نواتج هذه القسمة لتمنح قبال كل ناتج منها مقعد لحين إستنفاذ مقاعد الدائرة الانتخابية ، واعتمدت هذه الصيغة في انتخابات عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٨ .

اما الخطوة الثانية – والتي اعتمدت في انتخابات الاعوام ٢٠١٠ و٢٠١٤ و٢٠١٨ – فتكون بتوزيع عدد المقاعد التي تفوز بها القائمة على المرشحين بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين، فلو فازت قائمة بثلاثة مقاعد مثلا يتم اختيار المرشحين الثلاثة الحاصلين على اعلى الاصوات لنيل هذه المقاعد ضمن هذه القائمة .[١]

كما اعتمد هذا النظام على اساس ترشيح امرأة بعد كل ثلاثة رجال ضمن القوائم المتنافسة واشترط ان يضمن هذا النظام تحقيق نسبة الكوتا في تمثيل المرأة في مجلس النواب ، ولذا فقد نظم نظام توزيع المقاعد الصادرعن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طريقة توزيع المقاعد بحيث يضمن تحقيق هذا النسبة [٢]وقد ترتب على تطبيق هذا النظام نتائج مهمة بالنسبة للمرأة يمكن ايجازها بالآتي:

١- اعطى هذا النظام اهمية للمرشحين لأنه منح الناخب الحق بالتصويت لمرشح واحد ضمن القائمة ،على أن يكون تصويت الناخب للقائمة اولا ، ومع بقاء اهمية القائمة الانتخابية في كسب اصوات الناخبين فقد ازدادت أهمية إختيار المرشحين القادرين على نيل ثقة الناخبين وكسب اصواتهم للقائمة ، وترتب على ذلك تناقص اهمية معايير القرابة والولاء في اختيار المرشحات ، إذ اصبح معايير اختيار المرشحين والمرشحات من قبل رؤساء الاحزاب والقوائم الانتخابية يعتمد بشكل اكبر على اسس الكفاءة والقدرة على جذب اصوات الناخبين بدلا من معايير الولاء والقرابة .

٢- ادخل هذا النظام المرأة - ولاول مرة - ضمن التنافس الانتخابي الحقيقي ، بين مرشحي القائمة الواحد ، وذلك لإعتماد هذا النظام على توزيع المقاعد التي تفوز بها القائمة على المرشحين الحاصلين على اكثرية الاصوات ، وبذلك اصبح للمرشحات ضمن القائمة الانتخابية حملات دعائية مستقلة تستهدف تحشيد الناخبين لتأييدهن والتصويت لصالحهن.

---

١ - الفقرة ثانيا من المادة رقم (٣) من قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، والفقرة ثالثا من المادة (١٤) من قانون انتخابات =مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

٢ -ينظر : نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ ، و نظام توزيع مقاعد مجلس النواب الذي أصدره مجلس مفوضية الانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

٣- تناقصت اهمية تسلسل المرشحين ضمن القائمة الانتخابية فتحديد المرشحين والمرشحات الفائزون يكون من خلال حصولهم على اكثرية الاصوات وليس من خلال التسلسل الذي منحه رئيس القائمة او الحزب السياسي، فهذا التسلسل لم يبق له اي اعتبار في توزيع المقاعد.

٤- مكن هذا النظام من معرفة عدد الاصوات التي حصل عليها المرشحين والمرشحات، واظهرت نتائج الانتخابات قدرة بعض النساء المرشحات على الفوز بالمقاعد ضمن قائمتها متفوقة على المرشحين (الذكور) بعدد الاصوات التي حصلت عليها ، ومن دون الحاجة الى تطبيق نظام الكوتا ، ويظهر الجدول رقم (٤) تمكن عدد من النساء المرشحات (ما بين ٢١ – ٢٢ امرأة) من الفوز في الانتخابات (التي جرت في الاعوام ٢٠١٠-٢٠١٤-٢٠١٨) بقوتهن التصويتية دون الحاجة الى تطبيق اجراءات الكوتا التي تقضي بحذف اخر المرشحين الفائزين من الرجال واستبدالهم بالمرشحات الخاسرات (اي اللاتي لم يفزن بقوة ماحصلن عليه من اصوات) والحاصلات على اكثرية الاصوات من بين مرشحات نفس القائمة .

جدول رقم (٤) عدد النساء الفائزات بالكوتا والفائزات بقوتهن التصويت في انتخابات مجلس النواب للاعوام (٢٠٠٥- ٢٠١٠ –٢٠١٤-٢٠١٨-٢٠٢١)

الانتخابات	عدد مقاعد مجلس النواب	عدد المقاعد المخصصة لكوتا المرأة	الفائزات بقوتهن التصويتية	الفائزات بالكوتا	عدد النساء الممثلات في البرلمان
الجمعية الوطنية ٢٠٠٥	٢٧٥	٦٩	**	**	٨٧
مجلس النواب ٢٠٠٥	٢٧٥	٦٩	**	**	٧١
مجلس النواب ٢٠١٠	٣٢٥	٨١	٢١	٦١	٨٢
مجلس النواب ٢٠١٤	٣٢٨	٨٣	٢١	٦٣	٨٤
مجلس النواب ٢٠١٨	٣٢٩	٨٣	٢٢	٦١	٨٣
مجلس النواب٢٠٢١	٣٢٩	٨٣	٥٧	٣٨	٩٥

الجدول من اعداد الباحث بالاستناد الى نتائج الانتخابات المعلن عنها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٥- ومن الناحية العملية كشف الإعتماد على هذا النظام مقدرة النساء في نيل ثقة الناخبين والفوز بالمقاعد على اساس حصولهن على اصوات الناخبين، الامر الذي ترك أثره في تنامي دور وفاعلية النساء في العمل البرلماني والتحرك بحرية أكبر من السابق للتعبير عن توجهاتهن ومواقفهن وبالشكل الذي حررهن نسبيا من سطوة قادة الكتل السياسية وزعماء الاحزاب وخاصة الفائزات بقوة ماحصلن عليه من اصوات ومن دون حاجة تطبيق نظام الكوتا.

ثالثا : نظام الصوت الواحد غير المتحول

طبق هذا نظام الصوت الواحد غير المتحول في إنتخابات مجلس النواب الاخيرة والتي جرت في العام ٢٠٢١ ويعتبر هذا النظام نقلة نوعية اثرت بشكل إيجابي في تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في الانتخابات.

ويقوم هذا النظام على مجموعة من الاسس يمكن ايجازها بالنقاط اللآتية: [١]

١- تقسيم المحافظة الواحدة الى دوائر متعددة التمثيل.

---

١ - ينظر نص : المادتين رقم (١٥) ورقم (١٦) ، من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

٢- نصت المادة رقم (٣) من تعليمات توزيع مقاعد انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١، في الفقرة ثانيا على : " أ- يضمن نظام الكوتا تحقيق نسبة مقاعد للنساء لاتقل عن (25%)خمسة وعشرون بالمائة من المقاعد الكلية في مجلس النواب ...ج -اذا استنفذت كوتا النساء وفقا لنتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية فتعتمد تلك النتائج ولن تكون هناك عملية استبدال د- في حال عدم فوز امرأة بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية بحسب الأصوات التي حصلت عليها .. يتم استبدال المرشح الفائز من الرجال بآخر مقاعد الدائرة الانتخابية بأمرأة حصلت على اعلى الاصوات من النساء في الدائرة الانتخابية ذاتها "، ينظر: تعليمات توزيع مقاعد انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ ، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

٢- إعتمد الترشيح الفردي بدل الترشيح بالقائمة إذ لكل حزب حق ترشيح مرشح واحد او عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة كما أجاز ترشيح الافراد المستقلين.
٣- يصوت الناخبون لمرشح واحد ضمن المرشحين المتنافسين في الدئرة الانتخابية .
٤- تحسم النتائج على اساس اغلبية الاصوات فيعطى المقعد الاول لصاحب اعلى الاصوات من مرشحي الدائرة والمقعد الثاني للذي يليه بعدد الاصوات وهكذا لحين استنفاذ عدد المقاعد.
٥- لضمان نسبة كوتا المرأة في مجلس النواب والبالغة ٢٥٪ ، اعتمد النظام على تقسيم العراق الى ٨٣ دائرة انتخابية وهذا العدد يمثل نسبة ٢٥٪ من عدد مقاعد مجلس النواب البالغة ٣٢٩ مقعدا ، وهو يناظر ايضا كوتا المرأة المراد الوصول اليه ، ثم جرى تقسيم هذه الدوائر على المحافظات بحيث اصبح عدد دوائر كل محافظة يساوي عدد المقاعد المحجوزة لكوتا المرأة في المحافظة ، وبعبارة اخرى حجز النظام مقعدا لتمثيل المرأة في كل دائرة انتخابية من بين الدوائر البالغ عددها ٨٣ دائرة في عموم المحافظات ، وبذلك ضمن النظام تحقيق كوتا المرأة [١].

وبحسب تعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، يضمن نظام الكوتا تحقيق نسبة مقاعد للنساء لاتقل عن (25%)وفي حال استنفذت كوتا النساء (اي فازت امرأة بقوتها التصويتية) في الدائرة الانتخابية فتعتمد تلك النتائج ولن تكون هناك عملية استبدال.
اما اذا لم تفز المرأة في الدائرة الانتخابية بقوة التصويت (اي تكن من بين الحاصلين على اعلى الاصوات) يتم حذف آخر مرشح فائز من الرجال ويتم إستبداله بامرأة حصلت على أكثرية الاصوات من بين النساء المرشحات في الدائرة [٢].

وإما عن أهم الآثار المتعلقة بتعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها والتي ترتبت على إعتماد هذا النظام فيمكن إيجازها بالآتي :
١.حفز هذا النظام الانتخابي الاحزاب السياسية وبشكل اكبر على ترشيح النساء الاكثر كفاءة واقناعا لجمهور الناخبين ،إذ تقتضي طبيعة هذا النظام أن تحرص الاحزاب على إختيار المرشحين والمرشحات القادرين على كسب ثقة الناخبين واصواتهم في دوائرة صغيرة نسبيا حجز فيها مقعدا لكوتا المرأة .
٢.تفترض طبيعة هذا النظام -ايضا - ميل الاحزاب السياسية الى تقليل عدد المرشحين لئلا تتشتت اصوات ناخبيهم في الدائرة الانتخابية ، ومن هنا نرى انخفاضا كبيرا في عدد المرشحين الى دون النصف تقريبا بالقياس الى الانتخابات السابقة ، غير إن من الملاحظ ايضا هو زيادة نسبة عدد المرشحات في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ بل انها تمثل النسبة الاكبر مقارنة بالانتخابات السابقة اذ بلغت ما نسبته ٢٩,٢٪ - كما هو موضح في الجدول رقم(٥)- ويفسر ذلك شدة تنافس الاحزاب السياسية في الدائرة الانتخابية على مقعد المرأة المحجوز للكوتا .

الجدول رقم (٥) عدد المرشحين (ذكور واناث) في انتخابات مجلس النواب العراقي (٢٠١٠-٢٠١٤-٢٠١٨-٢٠٢١)

الانتخابات	عدد المرشحين الكلي	عدد المرشحين (الذكور)	عدد المرشحات (الاناث)	النسبة المئوية للمرشحات
مجلس النواب ٢٠١٠	٨٠٩٤	٦٢٨١	١٨١٣	٢٢,٣٪
مجلس النواب ٢٠١٤	٩٠٣٩	٦٤٣٢	٢٦٠٧	٢٨,٨٪
مجلس النواب ٢٠١٨	٦٩٠٤	٤٨٩٣	٢٠١١	٢٩ %
مجلس النواب ٢٠٢١	٣٢٤٤	٢٢٩٤	٩٥٠	٢٩,٢٪

الجدول من اعداد الباحث بالاستناد الى بينات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

٣- مكن نظام الترشيح الفردي من معرفة توجه الناخبين ومقدار ثقتهم بالمرشحين والتصويت لهم لذلك اصبح بمقدرونا معرفة الاصوات التي حصلت عليها المرشحات وتحديد جدارتهن بالفوز بالمقاعد ، وقد افرزت نتائج الانتخابات عن فوز ٥٧ امرأة من اصل ٩٥ امرأة بقوتها التصويتية دون الحاجة الى تطبيق

نظام الكوتا ، كما فازت ١٢ امرأة بالمركز الاول على مستوى الدوائر التي رشحن فيها وتفسر الزيادة في عدد المقاعد التي فازت بها المرأة بإتجاه الاحزاب السياسية بتوجيه ناخبيهم للتصويت لمقعد المرأة المحجوز للكوتا في الدائرة الانتخابية لضمان حصول الاحزاب على مقعد واحد على الاقل في كل دائرة انتخابية .

٤- ومن نتائج هذا النظام زيادة عدد مقاعد النساء في البرلمان الى ٩٥ امرأة وهو اكثر من حد الكوتا البالغ ٨٣ مقعدا ، اي بزيادة ١٢ مقعدا برلمانيا عن حد الكوتا الادنى ، ويرجع سبب ذلك الى ان النظام المعتمد يعمل على حصر التنافس في حدود الدائرة الانتخابية الضيقة، وهو ما يستدعي من الاحزاب معرفة مسبقة بوزنهم الانتخابي في كل دائرة وتحديد عدد المرشحين طبقا لهذا الوزن ، الامر الذي دفع الاحزاب للتنافس على مقعد كوتا النساء المخصص لكل دائرة كونه يسهل الحصول عليه بتطبيق اجراءات الكوتا ، ويعد هذا احد اسباب ارتفاع نسبة الفائزات في الانتخابات .

٥- أدخَلَ هذا النظام المرشحات في التنافس الانتخابي الحقيقي، ومباشرة حملاتهن الانتخابية لاجل التنافس في حدود الدائرة الانتخابية مع جميع المرشحين نساء كانوا ام رجالا واعطى للمرأة حضورا واضحا في الحملات الانتخابية.

٦- اعطى النظام الانتخابية قوة للمرشحات الفرديات اللواتي لا ينتمين للأحزاب السياسية، اذ مكّنهن من التنافس في حدود الدائرة الانتخابية الصغيرة نسبيا والفوز ، وتظهر النتائج فوز ٥ مرشحات مستقلات وهي ظاهرة تحدث للمرة الاولى في الانتخابات العراقية .

الخاتمة

اولا: الإستنتاجات

١- تظهر الدراسة ان التمكين السياسي للمرأة يرتبط وبشكل مباشر بإصلاح القوانين والتشريعات الانتخابية ، كما ويرتبط بإستقرار النظام السياسي وطبيعة نظام الحكم، اذ تعززت المشاركة السياسية للمرأة العراقية في الانتخابات والتمثيل النيابي مع التحول الديمقراطي في العراق،وعليه لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة في ظل الانظمة السلطوية .

٢- إن التمكين السياسي للمرأة لايمكن ان يبلغ غايته من دون اعتماد منهج شامل في تمكين المرأة يشمل التمكين الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي وحماية المرأة من العنف ،إذ لايمكن للتشريعات الدستورية والقانونية وحدها ان تضمن المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة من دون تمكينها في المجالات الاخرى.

٣- سجلت مشاركة المرأة العراقية في الانتخابات كناخبة ومرشحة تقدما كبيرا، في ظل الانتقال الديمقراطي في العراق ولاسيما بعد اقرار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وضمانه لحقوق المرأة السياسية ، إضافة الى ضمان هذا الدستور تمثيل المرأة في مجلس النواب عن طريق إقراره لنظام الكوتا بحجز ٢٥٪ من عدد مقاعد مجلس النواب لتمثيل النساء، وعلى هدي النصوص الدستورية سارت جميع قوانين الانتخابات العامة والمحلية في تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وضمانها تحقيق نسبة تمثيل في المجالس المنتخبة - وعلى وجه خاص في مجلس النواب – لا تقل عن ٢٥ % من عدد مقاعدها .

٤- مع ان قوانين الانتخابات جاءت متسقة مع النصوص الدستورية واسهمت في تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وفي الانضمام الى الاحزاب السياسية وتأسيسها لاتزال العديد من الفجوات والنواقص في هذه القوانين التي تتطلب اصلاحا وتعديلا يضمن تشجيع النساء على المشاركة في الانتخابات وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة وتعزيزدورها في السياسة والحكم .

٥- تظهر الدراسة ان نوع النظام الانتخابي له اثر كبير في تمثيل المرأة في مجلس النواب ليس من حيث زيادة نسبة تمثيلهن فحسب ، بل من حيث ادخال النساء بشكل مباشر في التنافس الانتخابي ومن حيث تعزيز دورهن في السلطة التشريعية وفي المجالس المحلية ومن ثم دورهن في العمل السياسي.

ثانيا : التوصيات

١- اصلاح وتعديل التشريعات المتعلقة بالانتخابات بما يضمن تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات، وفي مقدمتها تعديل قانون الانتخابات وإعتماد التفسير الايجابي لنظام الكوتا المحدد بالدستور بإتجاه عدم احتساب مقاعد النساء الفائزات بقوة ماحصلن عليه من اصوات على المقاعد المحجوزة للكوتا ، وتعديل بعض الشروط المطلوبة للترشيح بما يمنح المرشحات تمييزا ايجابيا يحفزهن على الترشيح للانتخابات، وتعديل الفصل الخاص بجرائم الانتخابات لغرض مواجهة العنف الذي تواجهه المرأة اثناء الانتخابات عن طريق ادراج نصوص خاصة في القانون تجرم انواع العنف الموجه ضد النساء ناخبات ومرشحات مع تشديد العقوبة على مرتكبيه ، فضلا عن تعديل قانون الاحزاب السياسية بما يضمن تمثيل النساء بكوتا ضمن الهيئة التأسيسية للاحزاب السياسية ، واشراك النساء في قيادة الاحزاب وتأسيس المكاتب النسوية ضمن هيكليتها ، ودعم ترشيح النساء للانتخابات وتمويل حملاتهن الانتخابية.

٢- يتعين على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ان تعمد في الانظمة التي تصدرها لتنظيم العملية الانتخابية الى وضع اجراءات للتمييز الايجابي لصالح دعم وتسهيل مشاركة المرأة في الانتخابات (ناخبة ومرشحة) وفي كل مراحل العملية الانتخابية.

٣- نشر الوعي الاجتماعي والثقافي بأهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي وتقلد الوظائف والمناصب العليا في الدولة، والعمل على تغيير الصورة النمطية عن دور المرأة في المجتمع والسياسة.

٤- تنفيذ الخطط والبرامج الرسمية التي تستهدف تطوير قدرات النساء وإيجاد البنى المؤسساتية لبناء قدرات واعداد النساء القياديات للعمل السياسي.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١- د. رعد الجدة، التشريعات الإنتخابية في العراق، بغداد (الناشر صباح صادق جعفر،٢٠٠٠).

٢- د. محمد شريف بسيوني، الدساتير العراقية ودراسة مقارنة في معايير الحقوق الدستورية، (نيويورك، المعهد الدولي لحقوق الانسان ٢٠٠٥).

ثانيا: الدساتير والقوانين والانظمة

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

٣- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

٤- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٠٠، ٣١/ كانون الاول/ ٢٠١٣.

٥- قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٦٠٣ ،٩/ تشرين الثاني/ ٢٠٢٠.

٦- قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ، جريدة الوقائع العراقية ،العدد ٤٠٩١ ، ١٣ تشرين الاول / ٢٠٠٨.

٧- قانون الاحزاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٣، ١٢/ تشرين الاول/ ٢٠١٥.

٨- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة٢٠١٩، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٥٦٩ في ٣١/كانون الاول /٢٠١٩.

٩- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٠٣، في ٣٠ / كانون الاول / ٢٠٠٨.

١٠- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨)، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٧١٨ / في ٨ / ايار / ٢٠١٣.

١١- قانون تأليف الجمعيات لعام ١٩٢٢.
١٢- مرسوم الجمعيات رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤، وقانون الجمعيات رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥
١٣- قانون الجمعيات رقم ١١ لسنة ١٩٦٠
١٤- تعليمات توزيع مقاعد انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠٢١.
١٥- نظام توزيع مقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.
١٦- نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠.

ثالثا: الدوريات

١- انور اسماعيل خليل، الوضع السياسي للمرأة العراقية في إطار الكوتا بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٥، (فبراير ٢٠١٩).

رابعا: مواقع الانترنت

١- زينب هاشم جريان، الجمعيات النسوية الرائدة في العراق في العهد الملكي، ملاحق المدى، ٢٠١٨/١/١٤، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٨/١٧، على الرابط الالكتروني:
https://www.almadasupplements.com/view.php?cat=19506
٢- موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، على الرابط الالكتروني:
https://ihec.iq/seat_distribution